

قرار رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل الأطباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٤/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢١ .



قرار

مسادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :-

٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منهم ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وعضو واحد يتم تعيينه عن طريق مجلس النقابة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٤) للبواب العاشر (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحظته إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مسادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي للصندوق تكافل الأطباء

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣٠) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منهم ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وعضو واحد يتم تعيينه عن طريق مجلس النقابة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٤) :</u> يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقارير التقديرية (وملاحظاته إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.	<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣٠) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء منهم (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق مجلس النقابة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٤) :</u> لا توجد



٤٦٠٧٦